أخطاء

في الزكاة والصيام والدعاء

لمعالي الشيخ
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الثمامة

أخطاء في الزكاة

١. التهاون بالزكاة، أو التساهل في إخراجها في وقتها:

وهذا من المنكرات والمعاصي الواقعة؛ لأن الزكاة ركن الإسلام الثالث، وهي حقُّ المال، ففرض على المسلم أداؤها في وقتها لمستحقيها، طيبةً بها نفسه، متقربًا بها إلى مولاه، وقد توعد الله مانعها بعظيم العقاب ـ أجارنا الله منه ـ قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأُحمي عليها في نار جهنم... » الحديث. وفي سور براءة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤] الآيتين.

ووقتُ زكاة النقود وما في حكمها حولان الحول، يعني: دور السنة، فكل سنة يزكي المسلم ماله إذا بلغ نصاباً، ويتحرى المستحق من الأَصناف الثمانية، ولا يحل له أَن يؤخر إخراجها عن وقتها، إلا لغرض صحيح شرعًا، والله أعلم.

٢. التساهل بمعرفة أحكام الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، ووقت إخراجها:

فمن كان ذا مال وجب عليه أن يتعلم أو يسأل عن زكاته؛ لأنها فرضٌ عليه، ولن يخرجها على الوجه الشرعي إلا إذا تعلم الأحكام، من حيث النِّصاب ونوع المال وقدر الزكاة ومصارفها، ونحو ذلك.

ومن تساهل في تعلم ذلك أو السؤال عنه فربما وقع في محظور دون علم، أَو جنى إِثْماً بتأْخر الزكاة، أَو بعدم إِعطائها مستحقيها ونحو ذلك.

فالزكاة فرض المال، وإيتاؤها وحصول الفرض على وجه يلزم له علمٌ بتعلم أَو سؤال.

٣. التساهل بإعطاء الزكاة لمستحقيها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

فهذه مصارف الزكاة الثمانية، فمن تساهل في زكاته ولم يُعْطِها أحد الأصناف الثمانية فلا يعتبر مُخرجاً لزكاته، ولم يسقط عنه الفرض.

ومن الناس من يعطيها لأي أحد، وإن كان عنده ما يكفيه، ولا يتحرى الفقراء ونحوهم من الأصناف، يصرفه عن ذلك الكسل عن البحث، وهذا مما لا يسوغ، ولا يجزىء عنه.

أخطاء في الصيام

١. التلفظ بنية الصيام:

وقد تقدم أَن التلفظ بالنية لم يكن يفعلُه النبي ﷺ، ولا صحابتُه، ولا التابعون، ولا أحد الأئمة الأربعة، ولا السلف، فهو محدث وبدعة، والنية محلها القلب، وهي قصد العبادة.

وقد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ اشترط إِجماع وتبييت الصيام قبل الفجر في الفريضة، ومعنى ذلك قصد الصيام ونيته بقلبه أنه يصوم غدًا، كما صحَّ عن أُم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت النبي ﷺ: «من لم يُبيِّتْ الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، رواه أحمد، وأصحاب السنن.

ففي الحديث تبييت الصيام، ومعناه: قصد القلب، كما هو ظاهر معنى «تبييت» والله أعلم.

٢. التساهل بوقت الإمساك:

كما يفعله بعضُ الناس من الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن من أَذانه، وربما تساهلوا فاستمروا في الأَكل والشرب حتى يَفرغ المؤذنون في المساجد التي يسمعونها، وهذا كلُّه غلطٌ ظاهر، وربما أبطل الصيام، يقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[البقرة: ١٨٧]

ووقت التبين المذكور هو أول وقت الفجر، وهو وقت الأذان، و«حتى» تدل على الغاية فإذا شرع المؤذن في الأذان الثاني الذي بعد

طلوع الفجر وجب الإمساك والصوم، وهذا المعنى قد جاء في حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أُمِّ مكتوم»، متفق عليه. وللبخاري: «فإنه لا يؤذِّنُ حتى يطلع الفجرُ». فقولُ الرسول ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن...» دليلٌ على وجوب الإمساك وبدء الصيام مع سماع الأَذان الثاني الذي بعد طلوع الفجر.

ولكن جاءت السنة بالترخيص لمن سمع الأذان وفي يده أكلةٌ أو شربةٌ أن يقضي حاجته منها، والله الموفق.

٣. التساهل بصلاة الجماعة والنوم عنها وجمع الصلوات:

وهذا من المنكرات العظيمة في شهر الصيام، إذ الصلاة ركن الدين الأعظم بعد الشهادتين، والتساهل فيها لا يحل أبداً، وقد تقدم في «الصلاة» أدلة وجوب صلاة الجماعة في المساجد، وحرمة التساهل في الصلاة بتركها مع الجماعات تفضيلاً للنوم ونحوه، وأما جمع بعض الصلوات دون عذر شرعي يبيحُ الجمع فمنكر آخرُ، ولا يحل.

والمسلم مأمورٌ بأن يرتب أوقاته على أساس تقديم الصلوات على أي أمرٍ آخر، وعلى المسلمين التعاون فيما بينهم والتناصح في هذا الأمر الذي يظهر في شهر الصيام، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٤. قول الزور والعمل به والجهل في الصيام وغيره:

فقول الزور والعمل به منكر لا يحل، لما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «من لم

يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

والجهل بقول الفحش والمسابة ونحو ذلك سوءُ خلق، ومنكر خاصة للصائم: فقد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. والصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني صائمٌ إني صائمٌ».

وحديث أبي هريرة المتقدم أولاً رواه البخاري في «الأدب» من «صحيحه» بلفظ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل»، ويدخل في الجهل كل ما كان فحشاً أو سباباً أو غيبةً أو نميمةً أو كذباً أو زوراً ونحو ذلك من آفات اللسان والجوارح، فيجب على الصائم أن ينزه نفسه عن الكذب والغيبة والجهل والسباب، وكذلك يجب على غير الصائم، ولكنه في حق الصائم أشدُّ لحرمة الشهر والصيام. والله الموفق لتجنبها.

٥- إطلاق البصر والسمع على وجه محرَّم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فالجوارح التي ائتمن عليها العبادُ هم مسؤولون عنها وفيم استعملوها، وقد اعتاد بعض الناس رؤية المنكرات أو سماعها كرؤية المتبرجات داعيات الفتنة، أو سماع الملاهي بأنواعها، وهذا كلُّه واجبُ الاجتناب في شهر الصيام وغيره، وتأكُّدُه في شهر الصيام ظاهرٌ لحرمة ومكانة شهر الطاعة والغفران. وما أجمل أن يتخذ المسلم من شهر الصيام وسيلة لقطع

العلائق والصلة بالمحرمات المرئية أو المسموعة، وسائر الشهوات، وفي الحديث القدسي:

«يَدَعُ طعامهُ وشرابهُ وشهوتهُ من أجلي».

٦. استماع آلات اللهو في شهر الصيام وغيره:

وذلك أنه قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم سماع المعازف وما يصاحبُها، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]، قال ابنُ مسعود وغيره: هو الغناء. ولا شك أن المعازف والغناء داخلةٌ في لهو الحديث الذي يضل عن سبيل الله.

وفي «صحيح البخاري» تعليقاً بصيغة الجزم - وقال بعض العلماء إنه مُتَّصِلٌ -.

«ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحريرَ والخمر والمعازفَ..» الحديث.

وهذا ظاهرٌ في التحريم، وذلك لأن الاستحلال لا يكون إلا للمحرم، وصدق رسول الله ﷺ فقد استعمل الناسُ من أُمة محمد المعازفَ والغناء على وجهٍ فيه التهاون وعدم المبالاة، والواجب على المسلم اتباعُ ما جاء في القرآن والسنة، وتركُ المحرمات في شهر الصيام - وهو آكد بالمنع لفضيلة الشهر - وفي غيره.

٧. التساهل بمعرفة أحكام الصيام:

فالواجب على المسلم معرفةُ أَحكام الصيام الظاهرةِ الواجبة عليه، كوقتِ الفطر والإمساك، وكأنواع المفطرات، وكالذي يجبُ الامتناعُ عنه، وشروطُ الصيام ونحو ذلك حتى تقع العبادة موقعها، ويكون مأْجوراً عليها لفضيلة العلم.

أخطاء في الدعاء

١. رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة:

وذلك من جملة البدع إذا التزمه صاحبُه، والسنة بعد الصلوات المكتوبة الذكر من الاستغفار والتهليل، والتسبيح والتحميد والتكبير، والدعاء مفرًا بها ورد دون رفع يدين، هكذا كان ﷺ يفعل، ولم يكن يرفع يديه للدعاء بعد المكتوبات، فهذا مما لا يفعل لمخالفته السنة، والتزامه بدعة.

٢. رفع اليدين أثناء الصلوات المكتوبة:

كمن يرفع يديه أثناء الرفع من الركوع كأنه يقنت، ونحو ذلك، وهذا مما لا ترد به سنة عن النبي ﷺ، ولم يفعله الخلفاءُ ولا الصحابة، وما كان كذلك كان داخلاً في قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»، متفق عليه. ولمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٣. التساهل في الخشوع وحضور القلب عند الدعاء:

يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] فالداعي ينبغي له الخشوع والتضرع والإخبات وحضور القلب، هذه آداب الدعاء، والداعي حريصٌ على أن يُعطى

سؤاله ويُلبّى طلبه، فينبغي له أن يحرص على تكميل دعائه وتزيينه ليرفع لبارئه حتى يستجيب له.

وروى أحمد بسند حسنه المنذري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل».

٤. اليأس من إجابة الدعاء، واستعجال الإجابة:

وذلك من موانع الإجابة، لما روى البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجابُ لأحدِكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يُستجبْ لي». وقد قدَّمنا أن الداعي ينبغي له أَن يوقِن بالإِجابة؛ لأنه يسأل أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، قال تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾، ومن لم يعط ما سأل فلا يخلو من حالين:

الأول: أن هناك مانعًا منع الإِجابة، كقطع صلة، أو اعتداء، أو أكل حرام.. فهذا تمنع إجابته غالبًا.

والثاني: أن تُؤخَّر له، أو يصرف عنه من السوء مثلها، كما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يُعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: إذن نكثر، قال: الله أكثرُ» رواه أحمد، وأبو يعلى بإسنادٍ جيد، والحديث صحيحٌ لشواهده عن عبادة بن الصامت عند الترمذي والحاكم، وعن أبي هريرة عند أحمد وغيره.

أما ما يروى: «اسألوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» فهو مكذوبٌ لا تصح نسبتُه إلى النبي ﷺ.

٥. الاعتداء في الدعاء، كأن يدعو بإثم أو قطيعة رحم:

وذلك من جملة موانع الإجابة، وقد قال النبي ﷺ: «سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء»، رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهو حديث حسن.

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ومن الاعتداء: الدعاء بإثم أو بلاءٍ أو قطيعة رحم، كما روى الترمذي، وغيره، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلمٌ يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم..» الحديث، وهو حسنٌ.



معاً ... لنشر التوحيد والسنة
www.islamcall.org
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الثمامة
تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الهاتف الموحد ٩٢٠٠٠٧٠١٠ الفاكس: ٢٧٨٨٣٠٠
رقم الجوال: ٠٥٥٧٠١٠٣٣٣ ص.ب ٧٥٨٨٠ الرياض ١١٥٨٨
Islamic Center in Thumamah Tel: 920007010
Fax: 01/2788300 Mobile: 0557010333
P.o.Box: 75880 Riyadh: 11588 K.S.A